المحكمة الجنائية الدولية

د.أ. أحلام بيضون

مقدمة:

قيام المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية روما لعام 1996 أتت تتويجا لعمل مستمر للهيئات المختصو التابعة للأمم المتحدة منذ العام 1951، أي بعد 45 عاما. وهذا التأخير إنما يدل على أهمية مثل تلك المحكمة والتحديات التي يمكن أن تواجهها.

والعودة إلى نظامها التأسيسي يظهر أنها جاءت وريثة لمحكمتي طوكيو ونيرومبرغ الدوليتين التين تأسستا على أثر الحلرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب. وبما أن المنتصر هو من يصنع القانون ويطبقه فقد تم محاكمة ومعاقبة المتهمين من الألمان النازيين دون محاكمة ومحاسبة المجرمين أو المرتكبين من دول الحلف.

هذا يدل على أن العدالة الدولية تبقى عرضة لمؤثرات سياسية أو سياسة القوة. وهذا الوضع سيظل قائما ما دامت آلية عمل المنظمات الدولية خاصة مجلس الأمن لم تعدل، وما دامت الدول هي التي تقرر في النهاية فيما يتعلق حتى بالأمور القضائية.

لماذا المحكمة الجنائية الدولية؟

ورد في مقدمة النظام التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها مختصة بالنظر بالجرائم الفظيعة التي لها طابع دولي. وأن عملها هو تكميلي للقضاء الوطني المعتمد في مختلف الدول. إذن هناك معايير تتعلق بطبيعة الجريمة، حيث يجب أن تكون ذات طابع دولي، أي تهم المجتمع الدولي أو الإنسانية بأكملها، وأن تكون فظيعة، أي لا يمكن لأي شعور إنساني أن يتحملها أو يستوعبها نظرا لخطورتها ووقعها على الضمير الإنساني. وهناك معيار يتعلق بعملها حيث أن نشاطها هو تكميلي، أي يفترض عدم إحقاق العدالة لسبب من الأسباب على صعيد القضاء الوطني المختص.

طبيعة الجريمة التي تنظرها المحكمة ونوعها

عدد نظام المحكمة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها **(م. 4 و5 و6)** وهي :

- جرائم الإبادة Genocide

هي التي تستهدف الجنس البشري، طائفة أو مجموعة من أجل لونها أو عرقها أو لغتها، أو معتقداتها الدينية

أو السياسية...، وتفترض التقتيل المتعمد لعدد كبير من تلك المجموعات. وتشمل الإبادة أو محاولة الإبادة.

- جرائم الحرب crimes de guerre

وهي التي تتم أثناء المعارك والحروب وتكون مخالفة للأساليب المتبعة، أو تستخدم أسلحة محرمة دولية، بالمحصلة هي تلك الأفعال التي تشكل انتهاكا لإتفاقية لاهاي واتفاقيات جنيف، سواء بأسلوب المعارك أو بالأسلحة المستخدمة أو بالأهداف المقصودة.

- جريمة الحرب Crime d' aggression

وهي من أهم الجرائم الدولية وقد وصفت عن حق بأنها أكبرها لأنها تحتويها جميعا، وتشمل العدوان من قبل دولة ضد سيادة دولة معينة دون أن تكون في وضع دفاع عن النفس، أي أن يتصف العمل العدائي بالأسبقية والفظاعة. إن أهمية هذه الجريمة قد دعت هيئة القانون الدولي التي كلفت بوضع نظام المحكمة الجنائية الدولية بأن تنتظر منذ العام **1951**، زمن كلفت بذلك إلى العام **1974** وقت صدور القرار الدولي الذي عرف "العدوان".

- جـــرائم ضـــد الإنســـانية Crimes contre l'humanite

وهـــي الجـــرائم التـــي تشـــكل انتهاكـــا للحقـــوق والقـــيم الإنســـانية، والتـــي تطـــال الأشـــخاص فـــرادى وجماعـــات، خاصـــة المـــدنيين، وتكـــون مخالفـــة لإتفاقيـــة جنيـــف الرابعـــة والبروتوكـــولين المتعلقـــين بهـــا علـــى وجـــه الخصـــوص. وقـــد عـــددت اتفاقيـــة رومـــا الجـــرائم التـــي تصـــنف تحـــت هـــذا البـــاب ومنهـــا : القتـــل المتعمـــد، الإحتجـــاز التعســـفي، التعـــذيب، الإهانـــة، الإخفـــاء القصـــري، اضـــطهاد الجماعات، التمييز العنصري **(م. 5 و6)**.

عناصر الجريمة :

لتأكيـد تـوفر العناصـر المطلوبـة فـي الجريمـة كـي تـدخل فـي اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، يعلـم المـدعي العـام الفرقـاء المعنيـين بـذلك **(م. 18)**، ثـم يحيـل الـدعوى المقدمـة أمـام المحكمـة إلـى الجمعيـة العامـة للمحكمـة المؤلفـة مـن مثلـي جميـع الـدول الأعضـاء حيـث يجـب أن يـتم الموافقـة علـى قبـول الـدعوى مـن قبـل ثلثـي الأعضـاء. يمكـن تعـديل شـروط قبـول الـدعوى مـن قبـل المـدعي العـام أو الدولـة المعنيـة، أو قضـاة المحكمـة **(م. 9** مـن

نظـام المحكمـة] . يتبـين لنـا بوضـوح أن عمـل المحكمـة يبـدأ خاضـعا للسياسـة منـذ لحضـة الـدعوى الأولـى، أي قبـول النظـر فـي الـدعوى أو عـدم قبـول ذلـك. فـالقبول يخضـع لرضـا ثلثـي الأعضـاء، والأعضـاء هـم دول تتخـذ القـرار وفقـا لإعتبـارات سياسـية وليسـت قضـائية، أضـف إلـى ذلـك إمكانيـة تعـديل شـروط قبـول الـدعوى مـن قبـل الـدول أو المـدعي العـام أو القضـاة. وفـي هـذه الحالـة الأخيـرة يخضـع القبـول لإعتبـارات سياسـية مباشـرة أو غيـر مباشـرة إذا كـان المـدعي العـام أو القضـاة متـأثرين بسياسة بلدانهم.

من بإمكانه تقديم دعوى أمام المحكمة؟

يحـق لدولـة منظمـة إلـى اتفاقيـة رومـا التـي أسسـت المحكمـة أن تتقـدم بـدعوى أمـام المحكمـة، كمـا يسـتطيع مـدعي عـام المحكمـة أن يحـرك الـدعوى مـن تلقـاء ذاتـه، ولكـن الأهـم مـن كـل ذلـك أن مجلـس الأمـن ذو صـلاحية فـي تقـديم طلـب بملاحقـة حالـة معينـة مـن قبـل المحكمـة الجنائيـة الدوليـة [م. 13] . فـي هـذه الحالـة الأخيـرة يأخـذ عمـل الدولـة بعـدا سياسـيا لخضـوعه لقـرار مـن مجلـس الأمـن، ونحـن نعـرف كيـف تتخـذ قـرارات مجلـس الأمـن،

ومـدى خضـوعها لمواقـف الـدول الأقـوى المتمتعـة بحـق الفيتو بسبب آلية اتخاذ القرار الدولي.

أمـا فيمـا يتعلـق بالـدول فقـد حـدد نظـام المحكمـة أنـه عـلاوة علـى الـدول الأعضـاء، فإنـه يحـق لأيـة دولـة تعتـرف بصـلاحية المحكمـة أن تتقـدم بطلـب لـديها أو أن تتـداعى لـديها، أو أكثـر مـن ذلـك فإنـه باسـتطاعة أيـة دولـة قبلـت صـلاحية المحكمـة مـن خـلال إعـلان خـاص أن تتقـدم بطلـب تقـاض أمـام المحكمـة **(م. 11)**. إن هـذا الـنص الأخيـر يبـين أن نظـام المحكمـة قـد حـرص علـى توسـيع صـلاحيات المحكمـة بحيـث تمتـد إلـى خـارج الـدول الأعضاء.

متـى تمتنـع المحكمـة عـن النظـر فـي دعـوى لأسـباب قانونية؟

تـرفض المحكمـة النظـر فـي دعـوى تـدخل ضـمن نطـاق اختصاصـها **(م. 17 و18)**، إذا كانـت تنظـر فيهـا محكمـة ذات صـلاحية، إلا إذا خشـي عـدم تحقـق العدالـة، أو إذا كـان قـد أجـري التحقيـق فـي نفـس الـدعوى مـن قبـل دولـة معينـة، أو أن الشـخص المـتهم كـان قـد حكـم، أو أن الجريمـة لا يتـوفر فيهـا شـرط الفظاعـة المطلـوب بمـا

يكفي. في هذه الحالة الأخيرة يمكن أن تلعب السياسة دورا في توصيف الجريمة بأنها فظيعة أو غير فظيعة بما يكفي، كون الجريمة هي ذات طابع دولي.

صلاحية المحكمة عبر الزمن

مبدئيا تنظر المحكمة في الجرائم التي حصلت بعد دخول الإتفاقية التأسيسية، أي اتفاقية روما حيز التنفيذ **(م. 11)**، إن هذا الشرط يحترم عدم رجعية الأعمال القانونية، غير أنه يخالف مبدأ عدم محدودية ملاحقة الجرائم الدولية الفظيعة، كالجرائم ضد الإنسانية أو جرائك الحرب أو جرائم الإبادة في الزمن أو في المكان، وهو مبدأ مكرس في متن نظام المحكمة الذي اعتمد أساسا على نظام محكمتي طوكيو ونيرومبرغ.

من يحق له الإعتراض على صلاحية المحكمة؟

يحق اللإعتراض على صلاحية المحكمة **(م. 19)** من قبل الدولة التي ترى أن محاكمها هي ذات صلاحية في الدعوى المحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كأن يكون المجرم أو المجرمون من رعاياها، أو أن تكون الجريمة بجميع عناصرها أو معضمها قد وقعت ضمن نطاق سيادتها، أو وقعت على رعاياها. كما يحق

الإعتراض على الصلاحية من قبل المتهم بالذات، أو من قبل المدعي العام للمحكمة، أو من قبل دولة عضو. في هذه الحالة الأخيرة يخشى أن يكون الإعتراض ذو محرك سياسي.

القانون المطبق

حددت اتفاقية روما **(م. 21)** القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية، فأتى الترتيب على الشكل التالي:

- نظام المحكمة التأسيسي
- الإتفاقيات الدولية
- المبادئ العامة
- القوانين الوطنية

واشترطت أن يتم تفسير القوانين المطبقة بما يتلاءم مع حقوق الإنسان.

وبالعودة إلى النص نرى أن نظام المحكمة ليس إلا تكريسا لنظامي المحكمتين الدوليتين: طوكيو ونيرمبرغ، اللتين أنشأتا بعد الحرب العالمية الثانية وأصدرت أحكاما ضد مجرمي الحرب النازيين. وطبقا

لتلك الأنظمة الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها لا يمر عليها الزمن، ولا يحدها مكان أي تبقى ملاحقة مرتكبيها قائمة مهما مر الزمن وأينما كان، فليس لهم حصانة أو حماية.

أما فيما يتعلق بتفسير القواعد بما يتلاءم مع حقوق الإنسان، فيعني أن الشخص الذي يمثل أمام المحكمة هو بريئ إلى أن تثبت إدانته، وهو يتمتع بحق الفاع والحماية المطلوبين. كذلك فإن مراعاة حقوق الإنسان تعني ملاحقة الجرائم التي تطال الإنسان بشخصه وممتلكاته. أما المبادئ العامة فهي التي ترعى ألحقوق وأصول المحاكمة العادلة على حد سواء. أما بالنسبة لتطبيق القوانين الوطنية، فيعني ذلك أن عمل المحكمة هو تكميلي وليس إحلالي بحيث يستبعد صلاحية المحاكم الوطنية والقوانين المطبقة أمامها إلا إذا خشي عدم المحاكمة العادلة وخرق حقوق الإنسان.

خلاصة

نستنتج في النهاية أن المحكمة الجنائية الدولية هي في المبدأ آلية دولية لتحقيق العدالة حيث يخشى من انتهاكها سواء بارتكاب جرائم دولية، أو سواء بعدم

تـوفير المحاكمــة العادلــة التــي تقتضــي الجديــة فــي الحكـم ومراعاة حقوق المتهم في نفس الوقت.